

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه

اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي
صدر قرار وزير الزراعة والمياه رقم (٣٤٩٣١) وتاريخ
١٣٩٩/١٠/٢٧هـ بالموافقة على هذه اللائحة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه
ادارة استشار الاراضي

الرقم : ٣٤٩٣١
التاريخ : ١٠/٢٧/٩٩هـ
مشفوعات :

الموضوع : تعميم لائحة تطبيق نظام الغابات والمراعي ولائحة
اجراءات ضبط المخالفات واثباتها وتوقيع
العقوبات الواردة بالنظام .

المحترم

المحترم

سعادة مدير

المكرم مدير

بعد التحية :

الحاقاً لخطابنا رقم ٣٠٨١/١١ في ١٣/٥/٩٨هـ المعمم به نظام الغابات
والمراعي ، ومرفق لكم بطيه لائحة ضبط المخالفات واثباتها وتوقيع العقوبات الواردة في
النظام استناداً الى المادة رقم عشرين منه الموقعة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
ومعالي وزير الزراعة والمياه والمعممة على كافة الامارات بتعميم سعادة وكيل وزارة
الداخلية رقم ٣٦٢٢١ وتاريخ ١٠/١٠/٩٩هـ .
كما تجدون بطيه كذلك اللائحة التنفيذية الموقعة من قبل معالي وزير الزراعة والمياه
استناداً الى المادة رقم ثلاثة وعشرين من النظام .
نأمل الاطلاع وأبلاغ منسوبيكم للتمشى بموجبها .
ولكم تحياتي

وكيل الوزارة لشئون الزراعة

محمد علي مكي

صورة مع التحية لوزارة الداخلية

صورة لشعبة الغابات

صورة لشعبة المراعي/ادارة الثروة الحيوانية

صورة للفق ٢/٣/٩٩

صورة للفق ٢/٣/٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه

اللائحة التنفيذية لنظام الغابات والمراعي - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ في ١٨/٤/١٣٩٨هـ بالمرسوم رقم م/٢٢ وتاريخ ٣/٥/١٣٩٨هـ

ان وزير الزراعة والمياه

استناداً للمادة الثالثة والعشرين من نظام الغابات والمراعي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩٢ في ١٨/٤/١٣٩٨هـ والمتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ٣/٥/١٣٩٨هـ ونظراً لمقتضيات المصلحة العامة يقرر اصدار اللائحة التنفيذية للنظام المذكور وفقاً لما يلي :

أولاً - ما يخص الغابات :

المادة الأولى :

لا يجوز استثمار الغابات التالية بأية وسيلة الا بترخيص من وزارة الزراعة والمياه وبالشروط التي يتضمنها ذلك الترخيص وهي :

أ - الغابات التي تزيد فيها نسبة ميل الارض عن ٤٠٪ .

ب - الغابات التي يستفاد منها في منع زحف الرمال أو تثبيتها .

ج - الغابات التي تحافظ على مجارى المياه أو المخزون المائى .

د - الغابات التي تحمي أشجارها بعض الاراضى من اجتياح السيول .

هـ - الغابات التي تكون أحزمة خضراء حول المدن والقرى لتجميلها أو لتلطيف مناخها

ولووزير الزراعة والمياه ان يحدد أسماء ومواقع الغابات التي ينطبق عليها وصف أو أكثر من الاوصاف المشار اليها أعلاه أو التي تزول عنها الاوصاف المذكورة .

المادة الثانية :

يعتبر استثماراً للغابة التصرف بأية مادة ثابتة أو منقولة توجد فيها أو تحويلها أو تحويلها

- ٢١ -

أو اتلافها أو نقلها الى خارجها كالخشب والفحم والخطب والزيت والراتنج والصمغ والقطران والاوراق والثمار والبذور والازهار والاعصان والاعشاب والحشائش وقشور الاشجار واللحاء والجذور والألياف والقصب والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة والطفيليات والدبال والتراب والحجارة والمعادن والمياه والادوات الخشبية مثل الأوتاد والركائز والنباتات المتضخمة وجميع ما تنتجة الغابة أو يعيش فيها .

المادة الثالثة :

يمثل وزارة الزراعة والمياه في تطبيق أحكام نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية مديرو المديریات والفروع ومن ينوب عنهم كل في منطقته وفقاً للقرارات والتعليمات التي تصدر اليهم من الوزارة بهذا الشأن .

المادة الرابعة :

يكون استثمار الغابات القروية من قبل سكان القرية أو القرى المتاخمة للغابة موضوع الاستثمار باشراف من قبل ممثل الوزارة التي تقع الغابة في منطقة عمله وبالكيفية والنطاق الذي يحدده ويشترط عدم تعريض اشجار ونباتات الغابة للضرر أو التلف أو تعريض تربتها للانجراف

المادة الخامسة :

كل غابة ليست من الغابات الخاصة ولا من الغابات القروية وفقاً لأحكام نظام الغابات والمراعي تعتبر من الغابات العامة وتكون تحت الاشراف والادارة المباشرة من قبل وزارة الزراعة والمياه .

المادة السادسة :

يكون تحديد القرية أو القرى التي تستفيد من الغابة القروية من قبل وزير الزراعة والمياه وبموجب قرارات تصدر عنه .

المادة السابعة :

يتم اختيار الحراس للغابات القروية بمعرفة المنتفعين من تلك الغابات على ان توافق الوزارة عن طريق ممثلها في المنطقة على ذلك الاختيار .

المادة الثامنة :

إذا رغبت الوزارة في تشجير أراضي اية غابة عامة أو قروية فإنها تقوم بالاعلان في صحيفتين على الأقل عن رغبتها تلك اضافة الى وضع اللوحات على الموقع المرغوب اعادة زراعته أو تشجيريه قبل شهر واحد على الأقل من بدء التشجير فاذا لم يتقدم أي مدع بملكية الاراضي أو أي حق من حقوق الاختصاص عليها يعتبر ذلك موافقة ضمنية ممن يثبت له حق في الارض المذكورة على الاجراءات المتخذة بهذا الشأن .

المادة التاسعة :

للوزارة تزويد الاهالى بشتلات الاشجار الخشبية الفائضة عن حاجتها لتشجير أراضيهم الخاصة مجاناً وفقاً للشروط التالية :

أ - إذا كانت مساحة الارض المرغوب تشجيرها تزيد عن ١٠ دونمات .

ب - إذا قام المالك أو الملاك بتجهيز الموقع وفقاً لتوجيه الوزارة وتم التعهد بتوفير الرى والحماية اللازمة لها .

ج - إذا لم تشكل الاشجار المرغوب بها ضرراً على المنطقة والمجاورين للارض .

المادة العاشرة :

تقدم الوزارة الخدمات الفنية والارشادية لاصحاب الغابات الخاصة في حدود امكانياتها وتشمل تلك الخدمات والارشادات افضل اساليب التشجير والادارة والتنمية والاستثمار والرئ والتصنيع وأمثال ذلك .

المادة الحادية عشرة :

على راغبى الاستثمار تقديم طلب الى ممثل الوزارة فى المنطقة التى توجد فيها الغابة يبين فيه نوع الاستثمار المطلوب وفى حالة الموافقة على طلبه يزود برخصة استثمار وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) ويشمل التصريح استثمار انتاج الغابات أو اراضيها فى مساحات وأوقات محددة .

المادة الثانية عشرة :

على من يتولى نقل أى شئ من انتاج الغابات الحصول على التصريح اللازم بذلك

من ممثل الوزارة في المنطقة التي يتم منها النقل ويكون التصريح وفقاً للنموذج المرفق رقم (٢) .

المادة الثالثة عشرة :

يسري حكم المادة الثانية عشرة من هذه اللائحة على من يتولى نقل انتاج الغابات الخاصة وذلك استناداً الى المادة الحادية عشرة من النظام .

المادة الرابعة عشرة :

يمنع منعاً باتاً حرق بقايا المحاصيل الزراعية أو الاعشاب أو أي شيء آخر في الاراضي الزراعية الموجودة داخل الغابات أو القرية منها منعاً لنشوب الحرائق فيها ويستثنى من ذلك أعمال الطهي والتدفئة وبشرط اتخاذ الاحتياطات اللازمة في اطفائها عند مغادرة المكان أو عند الانتهاء من الغرض الذي أوقدت من اجله النار .

ثانياً - مايخص المراعي :

المادة الخامسة عشرة :

يعتبر من المراعي الطبيعية المراعي المتعارف على حمايتها من قبل القرى أو العشائر أو الهيئات أو المؤسسات دون ان يكون للقائم بحمايتها صك يفيد التملك أو حق من حقوق الاختصاص عليها .

المادة السادسة عشرة :

تخضع المراعي الطبيعية من حيث الاشراف والحماية والمراقبة لنفس الاحكام التي تخضع لها الغابات وفقاً للنظام ولائحته التنفيذية .

المادة السابعة عشرة :

من أجل ضمان حسن استغلال المراعي وصيانتها وتنميتها يجب التقيد بما يأتي :
١ - يمنع أي نشاط انساني (رعي - حش نباتات - قطع اشجار - نقل تربة . . الخ)

- داخل المسيجات التي تقيمها الوزارة أو أي هيئة علمية أخرى بغرض اجراء التجارب والدراسات العلمية المختلفة .
- ٢ - يمنع الرعي كليا ولفترات زمنية محددة في المناطق التالية :
- أ - المسيجات التي تنشئها الوزارة للاغراض المختلفة .
- ب - مناطق الرعي المتدهورة .
- ج - المناطق التي تقوم الوزارة باعادة زراعتها ببذور المراعي والاشجار . وعلى الفنيين بالوزارة وفروعها تحديد هذه المناطق وتحديد المدة اللازمة لمنع الرعي خلالها .
- ٣ - يمنع الرعي كليا في المناطق التي ترى الوزارة حمايتها لتكون بمثابة احتياطي للاعلاف الخضراء لمواجهة سنوات الجفاف والقحط .
- ٤ - على الجهات الفنية بالوزارة وفروعها بالتعاون مع اجهزة الدولة الاخرى تحديد نظام الرعي المناسب لكل منطقة وتطبيقه بما يضمن صيانة مراعي المنطقة وتنميتها .
- ٥ - على الجهات الفنية بالوزارة وفروعها تحديد حمولة المرعى المثلى لكل منطقة والعمل على ايجاد التوازن بين عدد الحيوانات والطاقة الانتاجية للمرعى .
- ٦ - تنظيم حركة انتقال الحيوانات من منطقة رعوية الى اخرى وفقا لتصريحات خاصة تصدرها وزارة الزراعة والمياه وفروعها .
- ٧ - على الاجهزة الفنية بالوزارة بالتعاون مع اجهزة الدولة الاخرى لتنظيم استغلال الآبار في اراضي المراعي بما يضمن حسن استغلال المراعي وتنميتها وذلك عن طريق تنظيم فتح وغلق هذه الآبار .
- ٨ - تتكون في كل منطقة لجنة رئيسية (ولجان فرعية اذا احتاج الامر لذلك) من ممثلين عن الامارة والزراعة والرعاة للاستعانة بها في بحث مشكلات المراعي ووسائل تنميتها .

المادة الثامنة عشرة :

اذا رغبت الوزارة في اعادة زراعة الاراضي العامة بنباتات أو أشجار المراعي فانها تقوم بالاعلان عن رغبتها تلك بكافة وسائل الاعلام المحلية بالاضافة الى وضع اللوحات على الموقع الذي سيتم اعادة زراعته قبل شهرين على الاقل من بدء الزراعة فاذا لم يتقدم أي مدع بملكيتها الارض أو أي حق من حقوق الاختصاص ، عليها يفيد ذلك موافقة ضمنية ممن يثبت له حق الارض المذكورة على الاجراءات المتخذة بهذا الشأن .

المادة التاسعة عشرة :

على راغبى الاستثمار تقديم طلب الى ممثل الوزارة فى المنطقة التى يوجد بها المرعى يبين الاستثمار المطلوب وفى حالة الموافقة على طلبه يزود برخصة استثمار وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ويشمل التصريح استثمار انتاج المراعى فى مساحات وأوقات محددة .

المادة العشرون :

لوزير الزراعة والمياه الحق فى الغاء وتعديل وتفسير هذه اللائحة بقرارات تصدر عنه بهذا الشأن .

المادة الواحدة والعشرون :

يجرى العمل بهذه اللائحة من تاريخ ٢٥/١٠/١٣٩٩هـ .

عبدالرحمن بن عبدالعزيز آل الشيخ
وزير الزراعة والمياه

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج رقم ١

المملكة العربية السعودية
وزارة الزراعة والمياه

رخصة استثمار او رعى

رقم الرخصة : التاريخ : / / ١٤٠٠هـ
المنطقة : القرية او المدينة :
اسم المستثمر : موقع الاستثمار :

الكمية المصرح باستثمارها أو المساحة المصرح بالرعى فيها خلال
مدة من تاريخ هذا التصريح

الرقم	النوع	الكمية	العدد	ملاحظات

المشرف على الغابات / المراعى في منطقة
الاسم :
التوقيع :

تصديق ممثل وزارة الزراعة والمياه بالمنطقة
الاسم :
التوقيع :

الختم الرسمي

بسم الله الرحمن الرحيم

النموذج رقم (٢)

المملكة العربية السعودية

وزارة الزراعة والمياه

ادارة المراعي والغابات

ترخيص استثمار نباتات جافة	ترخيص نقل حطب أو فحم	ترخيص مزاولة تفحيم

رقم _____ وتاريخ _____ / _____ / ١٤٠٤ هـ

ان وكيل وزارة الزراعة لشئون الزراعة .
استناداً لنظام الغابات والمراعي ولوائحه .
وبعد الاطلاع على توصية مدير عام ادارة المراعي والغابات .

« يقرر ما يلي »

الترخيص لـ _____ رقم الحفيظة _____ تاريخها _____ مصدرها _____
نوع الاستثمار _____ المنطقة _____
الموقع _____ مساحته _____ حدوده _____
عدد الأشجار والشجيرات وأنواعها _____
المصرح باستثمارها أو كميتها _____ تاريخ بداية ونهاية الترخيص _____
وفي حالة النقل فان خط السير يكون من _____ الى _____

وبالشروط التالية:

- ١ - أن يكون الاستثمار للأشجار والشجيرات والأجزاء التي يثبت موتها طبيعياً والمرخص بها من قبل وزارة الزراعة والمياه .
- ٢ - عدم الاضرار بالمواقع (كالحفر) أو التسبب في موت أو اتلاف الأشجار أو الشجيرات الحية أو أجزاء منها .
- ٣ - التقيد بما ورد في التصريح من حيث عدد الأشجار وأنواعها وكميتها وموقعها ...

الملك

- ٤ - عدم ترك المعدات والأدوات المستخدمة في موقع الاستثمار بعد نهاية التصريح .
- ٥ - بالنسبة للتفحيم يراعى ما يلي :
- (أ) أن يكون الحطب المستخدم في عملية التفحيم مرخصا باستثماره من قبل وزارة الزراعة والمياه .
- (ب) تتم عملية التفحيم في مكان خالي من الأعشاب والحشائش الجافة أو الأشجار والشجيرات ويبعد عن مناطق الغابات بمسافة لا تقل عن ٥ كيلو مترات .
- (ج) يراعى في موقع التفحيم توفر شروط السلامة للوقاية من الحرائق وحماية الموارد الطبيعية المجاورة وأخذ موافقة أقرب مركز للدفاع المدني للإشراف على اجراء عملية التفحيم في الموقع من ناحية توفر السلامة .
- ٦ - على كل مستثمر حمل هذا التصريح أثناء مزاولة الاستثمار أو النقل .
- ٧ - لا يجوز لصاحب التصريح بيعه أو التنازل عنه .
- ٨ - يعاقب حامل التصريح في حالة مخالفة ما ورد فيه بما ورد في نظام الغابات والمراعي ولائحته التفسيرية .
- ٩ - في حالة مخالفة شروط التصريح من قبل المصرح له يسحب منه فورا ولا يمنح تصريح آخر .
- ١٠ - في حالة النقل لأي منتج (حطب . فحم) يجب أن يكون لدى الناقل تصريح بذلك .

وكيل الوزارة لشئون الزراعة .